

أضواء البيان

. @ 130 @

يعني : أن الشيخين أخرجوا حديث المسيب بن حزن ولم يرو عنه أحد غير ابنه سعيد . .
وأخرج البخاري حديث عمرو بن تغلب النمري ويقال العبدى ولم يرو عنه غير الحسن البصري
هذا مراده . وقد ذكر ابن أبي حاتم أن عمرو بن تغلب روى عنه أيضا الحكم بن الأعرج قاله
ابن حجر وابن عبد البر وغيرهما . .

والحاصل أن حديث طاوس ثابت في صحيح مسلم بسند صحيح وما كان كذلك لا يمكن تضعيفه إلا
بأمر واضح نعم لقائل أن يقول : إن خبر الآحاد إذا كانت الدواعي متوفرة إلى نقله ولم
ينقله إلا واحد ونحوه أن ذلك يدل على عدم صحته . ووجهه أن توفر الدواعي يلزم منه أن
النقل تواترا والاشتهار فإن لم يشتهر دل على أنه لم يقع ؛ لأن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء
الملزوم وهذه قاعدة مقررة في الأصول أشار إليها في مراقبي السعود بقوله عاطفا على ما
يحكم فيه بعدم صحة الخبر : الرجز : % (وخبر الآحاد في السني حيث دواعي نقله تواترا %
نرى لها لو قاله تقررا) % .

وجزم بها غير واحد من الأصوليين وقال صاحب جمع الجوامع عاطفا على ما يجزم فيه بعدم صحة
الخبر . والمنقول آحادا فيما تتوفر الدواعي إلى نقله خلافا للرافضة . اه منه بلفظه . .
ومراده أن مما يجزم بعدم صحته الخبر المنقول آحادا مع توفر الدواعي إلى نقله . .
وقال ابن الحاجب في مختصره الأصولي مسألة : إذا انفرد واحد فيما يتوفر الدواعي إلى
نقله وقد شاركه خلق كثير كما لو انفرد واحد بقتل خطيب على المنبر في مدينة فهو كاذب
قطعا خلافا للشيعة . اه محل الغرض منه بلفظه . وفي المسألة مناقشات وأجوبة عنها معروفة
في الأصول . .

قال مقيده عفا ا عنه : ولا شك أنه على القول بأن معنى حديث طاوس المذكور أن الثلاث
بلفظ واحد كانت تجعل واحدة على عهد النبي صلى ا عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر
ثم إن عمر غير ما كان عليه رسول ا صلى ا عليه وسلم والمسلمون في زمن أبي بكر وعامة
الصحابة أو جلهم يعلمون ذلك . فالدواعي إلى نقل ما كان عليه رسول ا صلى ا عليه وسلم
والمسلمون من بعده متوفرة توفرا لا يمكن إنكاره لأن يرد بذلك التغيير الذي أحدثه